IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/703
Date: 3 May 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

اتفاق امتيازات وحصانات منظمة الطاقة الاندماجية الدولية المختصة بمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي من أجل تنفيذه على نحو مشترك

١- حـُرّر في باريس، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتفاق امتيازات وحصانات منظمة الطاقة الاندماجية الدولية المختصة بمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي من أجل تنفيذه على نحو مشترك ، الذي يضطلع بدور الوديع بشأنه مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعملاً بالمادة ٢٥ من الاتفاق المذكور، فإن اتفاق امتيازات وحصانات منظمة الطاقة الاندماجية الدولية المختصة بمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي من أجل تنفيذه على نحو مشترك "يدخل حيّز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة المتعلقة بهذا الاتفاق من جانب جمهورية الصين الشعبية، واليوراتوم (الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية)، وجمهورية الهند، واليابان، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي."

٢- ويرد نص الاتفاق مُستنسخاً في المرفق طيه من أجل إعلام جميع الدول الأعضاء.

اتفاق امتيازات وحصانات منظمة الطاقة الاندماجية الدولية المختصة بمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي من أجل تنفيذه على نحو مشترك

اتفاق امتيازات وحصانات منظمة الطاقة الاندماجية الدولية
المختصة بمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي
من أجل تنفيذه على نحو مشترك

إن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (الذي سيُدعى فيما يلي "اليوراتوم")، وحكومة جمهورية الصين الشعبية، وحكومة جمهورية الهند، وحكومة اليابان، وحكومة جمهورية كوريا، وحكومة الاتحاد الروسي (التي ستُدعى فيما يلي "الأطراف")،

لما كانت المادة ١٢ من اتفاق إنشاء منظمة الطاقة الاندماجية الدولية المختصة بمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي من أجل تنفيذه على نحو مشترك (اختصارا: المفاعل التجريبي الحراري) – (الذي سيُدعى فيما يلي "اتفاق المفاعل التجريبي الحراري") - تقتضي من الأطراف في ذلك الاتفاق تفعيل امتيازات وحصانات؛

ولما كان الغرض من هذا الاتفاق هو أن يحدّد للأطراف في هذا الاتفاق مضمون ونطاق هذه الامتيازات والحصانات وفقاً للمادة ١٢ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري؛

ولما كانت الأطراف قد أكّدت اعتزامها عقد هذا الاتفاق بمناسبة الاجتماع الوزاري المتعلق بالمفاعل التجريبي الحراري في بروكسل، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦،

قد اتفقوا جميعهم على ما يلي:

المادة ١

١- وفقاً للمادة ٥ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري، تكون لمنظمة الطاقة الاندماجية الدولية المختصة بمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (التي ستُدعى فيما يلي "المنظمة ") شخصية قانونية دولية، بما في ذلك أهلية إبرام اتفاقات مع دول و/أو منظمات دولية.

٢- تكون للمنظمة شخصية قانونية وتتمتّع، في أراضي الأعضاء، بالأهلية القانونية التي تلزمها للقيام بمهام تتضمن ما يلي:

(أ) إبرام عقود؛

(ب) وشراء ممتلكات وحيازتها والتصرّف فيها؛

(ج) والحصول على رخص؛

(د) ورفع دعاوى قانونية.

المادة ٢

لمباني ومرافق المنظمة حرمة لا يجوز انتهاكها.

المادة ٣

لمحفوظات ووثائق المنظمة حرمة لا يجوز انتهاكها.

المادة ٤

١- تتمتّع المنظمة بالحصانة من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام، إلا:

(أ) بقدر تنازلها صراحة عن هذه الحصانة في حالة معيّنة؛

(ب) فيما يتعلق بدعوى مدنية أقامها طرف ثالث بشأن أضرار نتجت عن حادث تسبّبت فيه مركبة تخص المنظمة، أو تعمل لصالحها، أو فيما يتعلق بارتكاب جرم مرور بسيارة ينطوي على مركبة من هذا القبيل؛

(ج) فيما يتعلق بإنفاذ قرار تحكيم بموجب المادة ٢٣؛

(د) في حالة حجز راتب يتعلق تنفيذه بدين مستحق على موظف تابع للمنظمة، شريطة أن يكون هذا الحجز منبثقاً عن قرار قانوني نهائي وواجب النفاذ وفقاً للقواعد السارية على الأراضي المراد فيها الإنفاذ.

٢- تتمتّع ممتلكات وأصول المنظمة، أينما وجدت، بالحصانة من أي شكل من أشكال طلبات الاستيلاء وأشكال المصادرة ونزع الملكية وحبس الأموال، إلا:

(أ) بقدر تنازلها صراحة عن هذه الحصانة في حالة معيّنة؛

(ب) وفيما يتعلق بدعوى مدنية منصوص عليها في الفقرة ١(ب)؛

(ج) وفيما يتعلق بإنفاذ قرار تحكيم بموجب المادة ٢٣.

٣- تتمتّع المنظمة بالحصانة أيضاً من أي شكل من أشكال القيود الإدارية أو القيود القضائية المؤقّتة، إلا بقدر تنازلها صراحة عن هذه الحصانة في حالة معيّنة وبقدر ما قد يكون ضرورياً بصدد أو فيما يتعلق بـ:

(أ) الحيلولة دون وقوع حوادث تنطوي على مركبات تخص المنظمة أو تعمل لصالحها، وإجراء تحقيقات في هذه الحوادث؛

(ب) وإنفاذ قرار تحكيم بموجب المادة ٢٣.

المادة ٥

١- في نطاق أنشطتها الرسمية، تُعفى المنظمة وممتلكاتها وإيراداتها من الضرائب المباشرة.

٢- في حالة شراء أو استعمال بضائع أو خدمات لازمة تماماً لممارسة الأنشطة الرسمية للمنظمة، سواء من

جانب المنظمة ذاتها أو نيابة عنها، وإذا ما تضمّن ثمن هذه البضائع أو الخدمات ضرائب أو رسوماً وجب على الطرف المعني، حيثما أمكن، اتخاذ تدابير لمنح إعفاء من الضرائب أو الرسوم المذكورة، أو القيام بردّها.

المادة ٦

١- تُعفى من جميع الرسوم والضرائب البضائع التي تُستورد أو تُصدّر من جانب المنظمة، أو نيابة عنها، فيما يخصّ أنشطتها الرسمية. وتكون البضائع التي تُستورد أو تُصدّر من جانب المنظمة فيما يخصّ أنشطتها الرسمية معفاة من أوجه الحظر أو القيود المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير إلا إذا كانت أوجه الحظر أو القيود المذكورة متساوقة مع القوانين واللوائح والسياسات المُشار إليها في المادتين ١٤ و ٢٠ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري.

٢- لا تُباع ولا تُوهب البضائع التي تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥ أو التي تُستورد بموجب الفقرة ١ إلا وفقاً للشروط الموضوعة من جانب الأطراف التي منحت تلك الإعفاءات.

المادة ٧

١- لإلأغراض المادتين ٥ و ٦، تتضمّن الأنشطة الرسمية للمنظمة أنشطتها الإدارية، بما يشمل عملياتها المتصلة بأي مخطط ضمان اجتماعي تقوم بإنشائه، وما تضطلع به من أنشطة في سبيل تحقيق غرض المنظمة حسبما هو مُحدّد في اتفاق المفاعل التجريبي الحراري.

٢- لا تسري أحكام المادتين ٥ و ٦ على الضرائب والرسوم التي لا تعدو كونها تكاليف تتعلق بخدمات مرفقية عامة.

المادة ٨

لا يُمنح أي إعفاء بموجب المادتين ٥ أو ٦ فيما يخصّ البضائع التي تُشترى أو تُستورد، أو الخدمات التي تُوفّر، لأغراض المنفعة الشخصية لموظفي المنظمة.

المادة ٩

دون المساس بالقوانين واللوائح والسياسات المُشار إليها في المادتين ١٤ و ٢٠ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري، يكون تعميم المنشورات وغيرها من المواد الإعلامية التي تُرسلها المنظمة أو التي ترسل إليها غير خاضع لأية قيود على أي نحو كانت.

المادة ١٠

١- يجوز للمنظمة أن تتلقّى وتحوز أي نوع من الأموال أو العملات أو النقد أو السندات؛ ويجوز لها أن تتصرّف فيها دون قيد لأي غرض منصوص عليه في اتفاق المفاعل التجريبي الحراري وأن تمسك حسابات بأي عملة من العملات بالقدر الذي يلزمها للوفاء بالتزاماتها.

٢- في ممارستها لحقوقها المُشار إليها في الفقرة ١، تولي المنظمة المراعاة الواجبة لأية بيانات أوضاع يقدّمها أي من أعضائها بقدر اعتبار تنفيذ بيانات الأوضاع تلك ممكناً بدون إلحاق ضرر بمصالح المنظمة.

المادة ١١

١- لأغراض اتّصالاتها الرسمية ونقل جميع وثائقها، تتمتّع المنظمة بمعاملة لا تقلّ تميزاً عن المعاملة التي تُمنح لأي طرف في منظمات دولية أخرى.

٢- لا تُطبّق أية رقابة على الاتّصالات الرسمية للمنظمة مهما كانت الوسائل التي تُستخدم في تلك الاتّصالات.

المادة ١٢

تتّخذ الأطراف جميع التدابير الملائمة لتيسير دخول موظفي المنظمة إلى أراضيها أو إقامتهم فيها أو مغادرتهم لها.

المادة ١٣

١- يتمتّع ممثلو الأطراف – أثناء ممارسة وظائفهم كممثلين وفي غضون رحلاتهم ذهاباً إلى أماكن الاجتماعات وإياباً من أماكن الاجتماعات التي تعقدها المنظمة – بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من التوقيف والاعتقال، ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الولاية القضائية، حتى بعد انتهاء مهامهم، فيما يخصّ الأعمال، بما في ذلك الأقوال الشفهية والمكتوبة، التي تصدر عنهم في إطار ممارسة وظائفهم؛ إلا أن هذه الحصانة لا تسري في حالة ارتكاب جرم مرور بسيارة من جانب ممثل لطرف، ولا في حالة وقوع أضرار سبّبتها سيارة عائدة له أو يقودها هو؛

(ج) عدم جواز انتهاك حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية؛

(د) الحقّ في تلقّي وثائق أو مراسلات بواسطة نقل بريدي خاص أو حقيبة مختومة؛

(هـ) الإعفاء لهم أنفسهم ولأزواجهم من التدابير المُقيِّدة للهجرة ومن معاملات التسجيل الخاصة بالأجانب؛

(و) تسهيلات بشأن أمور مراقبة العملات وصرفها تماثل تماماً تلك التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المنتدبين للقيام بمهام رسمية مؤقّتة؛

(ز) تسهيلات جمركية بشأن أمتعتهم الشخصية تماثل تماماً تلك التي تُمنح للوكلاء الدبلوماسيين.

٢- تُمنح الامتيازات والحصانات لممثلي أي طرف لا لفائدتهم الشخصية، إنما من أجل ضمان استقلاليتهم التامة في ممارسة وظائفهم فيما يتعلق بالمنظمة. ووفقاً للمادة ١٢ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري، يتعيّن على أي طرف أن يرفع الحصانة عن ممثليه في حالة ما إذا رأى أن إبقاءها سيعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون المساس بالأغراض التي مُنحت من أجلها.

المادة ١٤

يتمتّع موظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الولاية القضائية، حتى بعد تركهم الخدمة في المنظمة، فيما يخصّ الأعمال، بما في ذلك الأقوال الشفهية والمكتوبة، التي تصدر عنهم في إطار ممارسة وظائفهم؛ إلا أن هذه الحصانة لا تسري في حالة ارتكاب جرم مرور بسيارة من جانب موظف تابع للمنظمة، ولا في حالة وقوع أضرار سبّبتها سيارة عائدة له أو يقودها هو؛

(ب) الإعفاء فيما يخصّ جميع الالتزامات المتعلقة بالخدمة العسكرية؛

(ج) عدم جواز انتهاك حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية؛

(د) تسهيلات بشأن الإعفاء من التدابير المُقيِّدة للهجرة والناظمة لتسجيل الأجانب تماثل تماماً تلك التي تُمنح عادةً للموظفين التابعين لمنظمات دولية؛ ويتمتّع أفراد أسرهم المقيمون معهم بالتسهيلات نفسها؛

(هـ) امتيازات فيما يخصّ اللوائح الخاصة بصرف العملات تماثل تماماً تلك التي تمنح للموظفين التابعين لمنظمات دولية؛

(و) في أوقات الأزمات الدولية – تسهيلات بشأن الإعادة إلى الوطن تماثل تماماً تلك التي تمنح للوكلاء الدبلوماسيين؛ ويتمتّع أفراد أسرهم المقيمون معهم بالتسهيلات نفسها؛

(ز) الحقّ في استيراد أثاث وأمتعة شخصية معفاة من الرسوم لدى التحاقهم للمرة الأولى بوظائفهم في الدولة المعنية، والحقّ لدى انتهاء مهامهم في تلك الدولة في تصدير أثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم، رهناً – في كلتا الحالتين – بالشروط التي تراها ضرورية الدولة التي يمارس هذا الحق على أراضيها.

المادة ١٥

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ١٤، يتمتّع مدير عام المنظمة وكذلك الشخص الذي يُعيّن لينوب عنه - عند شغور المنصب - بالامتيازات والحصانات التي يحقّ أن يتمتّع بها الوكلاء الدبلوماسيون ممن هم في مرتبة مماثلة.

المادة ١٦

يتمتّع الخبراء – عند ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة أو عند الاضطلاع بمهام تتعلق بالمنظمة – بالامتيازات والحصانات التالية، بقدر ما تكون هذه الامتيازات والحصانات ضرورية لممارسة وظائفهم، بما في ذلك أثناء الرحلات التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم وفي غضون تلك المهام:

(أ) الحصانة من الولاية القضائية، حتى بعد توقّفهم عن ممارسة وظائفهم كخبراء لدى المنظمة، فيما يخصّ الأعمال، بما في ذلك الأقوال الشفهية والمكتوبة، التي تصدر عنهم في إطار

ممارسة وظائفهم؛ إلا أن هذه الحصانة لا تسري في حالة ارتكاب جرم مرور بسيارة من جانب أي خبير، ولا في حالة وقوع أضرار تسبّبها سيارة عائدة له أو يقودها هو؛

(ب) عدم جواز انتهاك حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية؛

(ج) تسهيلات بشأن اللوائح النقدية ولوائح صرف العملات وبشأن أمتعتهم الشخصية تماثل تماماً تلك التي تُمنح للمسؤولين التابعين للحكومات الأجنبية ممن يقومون بمهام رسمية مؤقّتة.

المادة ١٧

١- تُعفى الرواتب والمكافآت التي تدفعها المنظمة من ضريبة الدخل بقدر ما تكون تلك الرواتب والمكافآت خاضعة لضريبة تعود منفعتها على المنظمة. وتحتفظ الأطراف بالحق في أن تأخذ تلك الرواتب والمكافآت في الحسبان لغرض تقدير مقدار الضرائب الذي سيُطبّق على الإيرادات الواردة من مصادر أخرى.

٢- لا تسري أحكام الفقرة ١ أعلاه على الرواتب السنوية والمعاشات التقاعدية التي تدفعها المنظمة لمديريها العامين السابقين وموظفيها السابقين.

المادة ١٨

تسري المادتان ١٤ و ١٧ على جميع فئات الموظفين التي تسري عليها لائحة الموظفين التابعة للمنظمة. ويحدد مجلس المنظمة (الذي سيدعى فيما بعد "المجلس") فئات الخبراء التي تسري عليها المادة ١٦. وتُبلّغ أسماء وألقاب وعناوين الموظفين والخبراء المُشار إليهم في هذه المادة من وقت إلى آخر إلى أعضاء المنظمة.

المادة ١٩

في حالة ما إذا أنشأت المنظمة مخطّطها الذاتي للضمان الاجتماعي، تُعفى المنظمة المذكورة ومديرها العام وموظفوها من جميع المساهمات الإلزامية في هيئات الضمان الاجتماعي الوطنية، رهناً باتفاقات تُبرم مع الأطراف و/أو الدولة المضيفة.

المادة ٢٠

لا يُلزم أي طرف بمنح الامتيازات والحصانات المُشار إليها في المادة ١٣، والفقرات (ب) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة ١٤، والمادة ١٥، والفقرة (ج) من المادة ١٦، والمادة ١٩ لمواطنيه أو لأشخاص يكونون – في اللحظة التي يلتحقون فيها بوظائفهم كموظفين لدى المنظمة في ذلك الطرف – مقيمين دائمين فيه.

المادة ٢١

١- لا تُمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمدير عام المنظمة وموظفيها وخبرائها لفائدتهم الشخصية. فهي تُوفَّر لمجرد الحرص في كافة الظروف على عدم إعاقة أداء وظيفة المنظمة والاستقلالية التامة للأشخاص الذين تُمنح لهم.

٢- وفقاً للمادة ١٢ من اتفاق المفاعل الحراري التجريبي، يرفع المجلس أية حصانة ذات صلة في أية حالة يرى فيها المجلس أن استبقاءها سيعوق سير العدالة وأن رفع الحصانة على هذا النحو لن يتعارض مع مصالح المنظمة ومصالح أعضائها.

المادة ٢٢

تتعاون المنظمة في كافة الأوقات مع السلطات المختصة التابعة للأطراف والدولة المضيفة حسبما هو مُحدّد في الفقرة (٢) من المادة ١ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري لتيسير تطبيق العدالة حسب الأصول، ولضمان التقيّد بلوائح الشرطة واللوائح المتعلقة بالصحة والأمان العامين، أو الترخيص، أو حماية البيئة، أو التفتيش في مجال العمالة، أو غيرها من التشريعات الوطنية المماثلة، وللحيلولة دون أية إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويجوز أن يُنص على إجراء التعاون المُشار إليه في هذه المادة في اتفاق المقرّ الرئيسي واتفاق الفريق الميداني أو في اتفاقات تكميلية.

المادة ٢٣

١- عند إبرام عقود مكتوبة، عدا عن العقود التي تُبرم وفقاً للائحة الموظفين، يجوز للمنظمة أن تنصّ فيها على اللجوء إلى التحكيم. وينصّ بند التحكيم أو اتفاق التحكيم الخاص الذي يُبرم لهذه الغاية على القانون الواجب التطبيق والدولة التي يجتمع فيها المحكّمون.

٢- تحكم إنفاذ قرار التحكيم القواعد السارية في الدولة التي يتعيّن تنفيذ القرار على أراضيها.

المادة ٢٤

وفقاً للمعاهدة المُنشئِة لليوراتوم (الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية)، يسري هذا الاتفاق على الأراضي التي تشملها تلك المعاهدة. ووفقاً لتلك المعاهدة وسائر الاتفاقات ذات الصلة، يسري هذا الاتفاق أيضاً على جمهورية بلغاريا، ورومانيا، والاتحاد السويسري، نظراً لمشاركة تلك الدول في برنامج الاندماج التابع لليوراتوم بوصفها دولاً أخرى منتسبة انتساباً كاملاً للاتحاد.

المادة ٢٥

١- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى كل موقّع على الاتفاق.

٢- يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة المتعلقة بهذا الاتفاق من جانب جمهورية الصين الشعبية، واليوراتوم، وجمهورية الهند، واليابان، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي.

٣- إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ في غضون عام بعد التوقيع عليه، يدعو الوديع إلى اجتماع يحضره الموقّعون ليبتوا في الإجراء الذي يتعيّن اتخاذه من أجل إدخاله حيّز النفاذ.

المادة ٢٦

١- حال اعتماد المجلس قراراً بذلك وفقاً للفقرة (١) من المادة ٢٣ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري، يجوز للدولة المعنية أو المنظمة الدولية المعنية أن تنضمّ إلى هذا الاتفاق وتصبح طرفاً فيه.

٢- يسري مفعول الانضمام من تاريخ إيداع صكّ الانضمام لدى الوديع.

المادة ٢٧

تكون مدة هذا الاتفاق هي نفسها المدة المحدّدة لاتفاق المفاعل التجريبي الحراري. وانقضاء مفعول هذا الاتفاق لا يمسّ الحصانات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ١٣، والفقرة (أ) من المادة ١٤، والفقرة (أ) من المادة ١٦.

المادة ٢٨

تحلّ أي مسألة فيما بين الأطراف أو بين طرف واحد أو أكثر والمنظمة، تنشأ من الاتفاق أو تتعلق به، عن طريق التشاور، أو الوساطة، أو إجراءات أخرى يُتّفق عليها، مثل التحكيم. وتجتمع الأطراف المعنية لمناقشة طبيعة أية مسألة من هذا القبيل بهدف البتّ فيها مبكّراً.

المادة ٢٩

١- يكون مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وديع هذا الاتفاق.

٢- تُودع النسخة الأصلية من هذا الاتفاق لدى الوديع، الذي يرسل منه نسخاً مصدّقة إلى الموقّعين عليه، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تسجيله ونشره عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- يبلغ الوديع جميع الدول والمنظمات الدولية الموقعة والمنضمّة بما يلي:

(أ) تاريخ إيداع كل صكّ من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

(ب) وتاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقّعين أدناه المخولين بالتوقيع حسب الأصول، قد وقّعوا على هذا الاتفاق.

تحرّر في باريس، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من نسخة أصلية وحيدة، باللغة الإنكليزية.

عن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة اليابان

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة الاتحاد الروسي